

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 280 @ وَكَيِّدًا بِالشَّرَاءِ . رَسُوْلًا بِالشَّرَاءِ . وَكَيِّدًا بِالْقَبْضِ .
رَسُوْلًا بِالْقَبْضِ . وَكَيِّدًا بِالنَّطْرِ وَكَيِّدًا بِالرُّؤْيَةِ وَالْأَوَّلِ
وَالثَّانِي وَالْخَامِسُ يُسْقِطُونَ خِيَارَ الرُّؤْيَةِ أَمَّا الثَّانِي
وَالرَّابِعُ وَالسَّادِسُ فَلَا . الرَّسَالَةُ بِالْقَبْضِ - إِذَا قَالَ شَخْصٌ
لَاخِرَ : كُنْ رَسُوْلًا عِنْدِي بِقَبْضِ الْمَالِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ فُلَانٌ
بِدُونِ أَنْ أَرَاهُ ، أَوْ قَالَ : قَدْ أَرْسَلْتُكَ لِقَبْضِ ذَلِكَ الْمَالِ أَوْ
قَالَ لَهُ قُلْ لِلْبَائِعِ أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْكَ الْمَبِيعَ فَيَكُونُ ذَلِكَ
رِسَالَةً . قَبْضُ الرَّسُولِ وَالْوَكِيلِ بِالْقَبْضِ فِي حَقِّ سَقُوطِ خِيَارِ
الرُّؤْيَةِ لِلْمُؤَكَّلِ وَالْمُرْسَلِ كَقَبْضِهِ بِرَأْيِيَّةٍ . هُنْدِيَّةٌ .
- * * * * (الْمَادَّةُ 335) : تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ تَصَرُّفُ
الْمُؤَكَّلِ يُسْقِطُ خِيَارَ رُؤْيَتِهِ وَكَذَلِكَ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي عَلَى
وَجْهِ يَثْبُتُ حَقُّ الْغَيْرِ يُسْقِطُ خِيَارَ رُؤْيَتِهِ ' انْظُرْ الْمَادَّةَ
67 ' وَالْأَوَّلُ السَّتِي تُسْقِطُ خِيَارَ الرُّؤْيَةِ أَوْ لَا تُسْقِطُهُ تَرْجِعُ
إِلَى أَرْبَعَةِ أَصُولٍ : الْأَوَّلُ : إِذَا تَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي الْمُخَيَّرُ
بِالْمَبِيعِ خِيَارَ رُؤْيَةٍ عَلَى وَجْهِ يَثْبُتُ بِهِ الْحَقُّ لِلْغَيْرِ
سَوَاءً أَكَانَ ذَلِكَ التَّصَرُّفُ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ أَمْ بَعْدَهَا وَهَذَا
يُسْقِطُ الْخِيَارَ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي إِذَا جَازَ لَهُ فسخُ الْبَيْعِ بِخِيَارِ
الرُّؤْيَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ مُتَعَدِّيًا عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ مَعَ
أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 20) . وَالْمَسَائِلُ السَّتِي
تَتَفَرَّعُ عَلَى ذَلِكَ هِيَ : (1) إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مَالًا بِدُونِ أَنْ
يَرَاهُ بِبَيْعٍ مُطْلَقٍ أَوْ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا ثُمَّ
بَاعَ ذَلِكَ الْمَالَ كُلَّهٗ أَوْ بَعْضَهُ دُونَ أَنْ يُشْتَرَطَ لَهُ الْخِيَارُ
أَوْ رَهْنَهُ أَوْ أَجْرَهُ أَوْ وَهَبَهُ وَسَلَّمَهُ أَوْ بَاعَهُ بَيْعًا
فَاسِدًا وَسَلَّمَهُ قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْقِطُ خِيَارَ
رُؤْيَتِهِ حَتَّى لَوْ رَدَّ إِلَيْهِ الْمَبِيعَ بِخِيَارِ الْغَيْرِ أَوْ فَكَّ
الرَّهْنَ أَوْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ فَلَا يَعُودُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ ' .
انْظُرْ الْمَادَّةَ 51 . 2 - إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ عَشْرَةَ أَثْوَابٍ أَوْ عَشْرَ

شَيْئَاهِ صَفْقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ بَعْدَ الْقَبْضِ بَاعَهَا أَوْ وَهَبَهَا
 وَسَلَّامَهَا يَسْقُطُ خِيَارُ رُؤُوسِهِ فِي الْكُلِّ حَتَّى لَوْ عَادَتْ
 الثَّيَابُ إِلَى مِلْكِهِ كَأَنَّهُ يَكُونُ وَهَبَهَا وَسَلَّامَهَا وَرَجَعَ عَنْ
 هَبِّتِهِ فَلَا يَعُودُ بَعْدَ ذَلِكَ خِيَارُ رُؤُوسِهِ ' اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 51 ' (بَحْرُ . تَنْقِيحُ) . 3 - إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ أَرْضًا زِرَاعِيَّةً بِدُونِ أَن
 يَرَاهَا فَأَعَارَ شَخْصًا إِيَّاهَا قَبْلَ الرُّؤُوسَةِ لِيَزْرَعَهَا فَزَرَعَهَا
 يَسْقُطُ خِيَارُ الْمُشْتَرِي رَدُّ الْمُحْتَارِ ' اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 832 ' أَمَّا إِذَا لَمْ يَزْرَعَهَا ذَلِكَ الشَّخْصُ فَلَا يَسْقُطُ بِذَلِكَ خِيَارُ
 رُؤُوسَةِ الْمُشْتَرِي . - * * * * * - الْأَصْلُ الثَّانِي : إِذَا تَصَرَّفَ
 الْمُشْتَرِي الْمُخَيَّرُ بِخِيَارِ الرُّؤُوسَةِ فِي الْمَبِيعِ عَلَى وَجْهِ لَا
 يَثْبُتُ بِهِ الْحَقُّ لِلْمُغَيِّرِ يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الرُّؤُوسَةِ
 فَلَا يَسْقُطُ خِيَارُهُ مَثَلًا إِذَا عَرَضَ الْمُشْتَرِي كُلَّ الْمَبِيعِ أَوْ
 بَعْضَهُ قَبْلَ الرُّؤُوسَةِ أَوْ وَهَبَهُ أَوْ بَاعَهُ بِبَيْعٍ فَاسِدًا وَلَمْ
 يُسَلِّمْهُ أَوْ بَاعَهُ مِنْ آخَرَ وَشَرَطَ فِيهِ الْخِيَارَ لِنَفْسِهِ أَوْ لـ
 يَسْقُطَ خِيَارُ رُؤُوسِهِ ; لِأَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ لَا تُفِيدُ سِوَى
 أَنَّهُ رَضِيَ بِالْمَبِيعِ وَالرَّضَا تَصَرُّفٌ بِالْمَبِيعِ قَبْلَ الرُّؤُوسَةِ
 لَا يُسْقِطُ خِيَارَ الرُّؤُوسَةِ . فَإِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ دَارًا لَمْ يَرَهَا
 وَبِيعَتْ فِي جَوَارِهَا دَارٌ أُخْرَى فَلَهُ أَنَّهُ يَأْخُذُ تِلْكَ الدَّارَ
 بِالشُّفْعَةِ بِسَبَبِ تِلْكَ الدَّارِ فَإِذَا رُدَّتْ تِلْكَ الدَّارُ بِخِيَارِ
 الرُّؤُوسَةِ أَنَّهُ يَبْقَى الْعَقَارُ الَّذِي أَخَذَهُ فِي الشُّفْعَةِ فِي يَدِهِ
 وَلَكِنْ إِذَا رَأَى تِلْكَ الدَّارَ وَأَخَذَ الْعَقَارَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالشُّفْعَةِ